

تاج العروس من جواهر القاموس

والرَّهَابِيَّةُ كَالسَّحَابِيَّةِ وَيُضَمُّ وَشَدَّ دَ هَاءَهُ الْحِرُّ مَازِيٌّ أَيْ مَعَ
 الْفَتْحِ وَالضَّمُّ كَمَا يُعْطِيهِ الْإِطْلَاقُ : عَظْمٌ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّهَاتِ :
 عُظَايِمٌ بِالتَّصْغِيرِ فِي الصِّدْرِ مُشْرِفٌ عَلَى الْبَطْنِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَابْنُ
 فَارِسٍ : مَثَلَتِ اللَّسَانَ وَقَالَ غَيْرُهُ : كَأَنَّ نَسَهُ طَرَفُ لِسَانِ الْكَلْبِ جَ رَهَابٌ
 كَسَحَابٍ وَفِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ " لِأَنَّ يَمْتَلِيءَ مَا بَيْنَ عَانَتِي إِلَى
 رَهَابَتِي قِيحًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا " الرَّهَابِيَّةُ :
 غُضْرُوفٌ كَاللِّسَانِ مُعْلَقٌ فِي أَسْفَلِ الصِّدْرِ مُشْرِفٌ عَلَى الْبَطْنِ قَالَ
 الْخَطَّابِيُّ : وَيُرْوَى بِالنُّونِ وَهُوَ غَلَطٌ وَفِي الْحَدِيثِ " فَرَأَيْتُ
 السَّكَّاكِينَ تَدُورُ بَيْنَ رَهَابَتِهِ وَمَعِدَتِهِ " وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ :
 الرَّهَابِيَّةُ : طَرَفُ الْمَعِدَةِ وَالْعُلْعُلُ : طَرَفُ الصِّلَاعِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى
 الرَّهَابِيَّةِ وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : فِي قَصِّ الصِّدْرِ : رَهَابَتُهُ قَالَ وَهُوَ لِسَانُ
 الْقَصِّ مِنْ أَسْفَلِ قَالَ : وَالْقَصُّ مُشَاشٌ .
 وَالرَّاهِبُ الْمُتَعَبِدُ فِي الصَّوْمِ وَمَعِدَةٌ وَاحِدٌ رُهَيْبَانُ النَّصَارَى
 وَمَصْدَرُهُ : الرَّهَيْبَةُ وَالرَّهَيْبَانِيَّةُ جَمْعُهُ الرَّهَيْبَانُ وَالرَّهَابِيَّةُ
 خَطَأٌ أَوْ الرَّهَيْبَانُ بِالضَّمِّ قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا كَمَا يَكُونُ جَمْعًا
 فَمَنْ جَعَلَهُ وَاحِدًا جَعَلَهُ عَلَى بِنَاءِ فُعْلَانٍ أَنَشِدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
 " لَوْ كَلَّمْتِ رُهَيْبَانَ دَيْرٍ فِي الْقُلَلِ .
 " لِأَنَّ حَدَرَ الرَّهَيْبَانِ يَسْعَى فَنَزَلَ قَالَ : وَوَجْهُ الْكَلَامِ أَنْ يَكُونَ
 جَمْعًا بِالنُّونِ قَالَ وَإِنْ جَ أَيْ جَمَعْتَ الرَّهَيْبَانَ الْوَاحِدَ رَهَابِيينَ
 وَرَهَابِيَّةً جَازَ وَإِنْ قَلتَ : رَهَيْبَانُونَ كَانَ صَوَابًا وَقَالَ جَرِيرٌ فِيمَنْ جَعَلَ
 رُهَيْبَانَ جَمْعًا : .
 رُهَيْبَانٌ مَدِينَةٌ لَوْ رَأَوْكَ تَنْزِلُوا ... وَالْعُصْمُ مِنْ شَعْفِ الْعُقُولِ
 الْفَادِرُ يُقَالُ : وَعِلُّ عَاقِلٌ : صَعِدَ الْجَبَلُ وَالْفَادِرُ : الْمُسْنُ مِنْ
 الْوُعُولِ وَفِي التَّنْزِيلِ " وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً
 وَرَحْمَةً " وَرَهَيْبَانِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ " قَالَ
 الْفَارِسِيُّ : رَهَيْبَانِيَّةٌ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَنْصُوبٍ كَأَنَّ نَسَهُ :
 وَابْتَدَعُوا رَهَيْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا وَلَا يَكُونُ عَطْفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ

الْمَنْدُصُوبِ فِي الْآيَةِ لِأَنَّ مَا وَضِعَ فِي الْقَلْبِ لَا يُبْتَدَعُ قَالَ الْفَارِسِيُّ :
وَأَصْلُ الرَّهْبَانِيَّةِ مِنَ الرَّهْبَانِيَّةِ ثُمَّ صَارَتْ اسْمًا لِمَا فَضَلَ عَنِ
الْمَقْدَارِ وَأَفْرَطَ فِيهِ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَالرَّهْبَانِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى
الرَّهْبَانِيَّةِ بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالرَّهْبَانِيَّةُ فَعْلَانَةٌ مِنَ الرَّهْبَانِيَّةِ أَوْ
فَعْلَانَةٌ عَلَى تَقْدِيرِ أَصْلِيَّةِ النُّونِ وَفِي الْحَدِيثِ " لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي
الْإِسْلَامِ " وَالرَّهْبَانِيَّةُ " لَا زِمَامَ وَلَا خِزَامَ وَلَا رَهْبَانِيَّةَ وَلَا
تَبْتُّلَ وَلَا سِيَاحَةَ فِي الْإِسْلَامِ " هِيَ كَالْأَخْتِصَاءِ وَأَعْتِنَاقِ السَّلَاسِلِ
مِنَ الْحَدِيدِ وَلُبْسِ الْمُسُوحِ وَتَرْكِ اللَّحْمِ وَمُواصَلَةِ الصَّوْمِ وَنَحْوِهَا
مِمَّا كَانَتِ الرَّهْبَانِيَّةُ تَتَكَلَّفُهُ وَقَدِّمَ وَضَعَهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ
أُمَّةٍ مُحَمَّدِيَّةٍ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : كَانُوا يَتَرَهَّبُونَ بِالتَّخَلُّبِ مِنْ
أَشْغَالِ الدُّنْيَا وَتَرْكِ مَلَاذِهَا وَالزُّهْدِ فِيهَا وَالْعُزْلَةَ عَنْ أَهْلِهَا
وَتَعَمُّدِ مَشَاقِقِهَا وَفِي الْحَدِيثِ " عَلَيَكُمْ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةٌ
أُمَّتِي " .

وَعَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَرَهَبَ الرَّجُلُ إِذَا طَالَ رَهْبُهُ أَيُّ كُمُّهُ .
وَالْأَرَهَابُ بِالْفَتْحِ : مَا لَا يَصِيدُ مِنَ الطَّيْرِ كَالْبُغَاثِ .
وَالْإِرَهَابُ بِالْكَسْرِ ؛ الْإِزْعَاجُ وَالْإِخَافَةُ تَقُولُ : وَيَقْشَعِرُّ الْإِرَهَابُ إِذَا
وَقَعَ مِنْهُ الْإِرَهَابُ وَالْإِرَهَابُ أَيُّضًا : قَدَّعُ الْإِبِلَ عَنِ الْحَوْضِ
وَذِيَادُهَا وَقَدْ أَرَهَبَ وَهُوَ مَجَازٌ وَمِنَ الْمَجَازِ أَيْضًا قَوْلُهُمْ : لَمْ أَرَهَبْ بِكَ
أَيُّ لَمْ أَسْتَرْبِ كَذَا فِي الْأَسَاسِ